حق العدول كضمانة أساسية لحماية المستهلك فيالعقود الإلكترونية

بن محاد وردية[1]

[1] أستاذة محاضر قسم "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر

البريد الإلكتروني: lahdiriouardia@yahoo.ca

الملخص :

يعد عدول المستهلك عن تنفيذ العقد الإلكتروني من أهم المسائل القانونية المعاصرة المطروحة في مجال الاستهلاك عبر شبكة الإنترنت، لأن السلع أو الخدمات تعرض على المستهلك بنوع من المبالغة و الدعاية، مما يؤثر سلبا على رضا المستهلك الإلكتروني،من اجل ذلك عملت مختلف التشريعات على تقرير هذا الحق وتنظيم ممارسته في التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك، حق العدول، العقد الالكتروني، القانون الجزائري.

تاريخ إرسال المقال:2021/07/10، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/18 ، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: بن محاد وردية ،" حق العدول كضمانة أساسية لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، 2021، ص ص. 607-623.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بن محاد وردية: ouerdia.benmohad@univ-bejaia.dz

The Right of Withdrawal as a Fundamental Guarantee for the Protection of Consumers in Electronic Contracts

Summary:
The retraction of the consumer from the transaction by internet.is one of the most important legal and contemporary issues raised in the consummation, because sales of services displayed are always characterized by over advertising which affects the consumer's satisfaction to choose the right product.In order, the protect consumer satisfaction worked on various legislation created legal guarantees for the exercise of this electronic reverse in e_commerce.

Keywords: The consumer. the right to reinstate. The électronic contract. And Algerian law.

Le droit de rétractation comme garantie fondamentale pour la protection des consommateurs dans les contrats électroniques

Résumé

La réticence du consommateur à mettre en œuvre le contrat électronique est l'un des problèmes juridiques contemporains les plus importants soulevés dans le domaine de la consommation via Internet, car les biens ou les services sont présentés au consommateur avec une sorte d'exagération et de propagande, ce qui affecte négativement la satisfaction du consommateur électronique, pour cette raison diverses législations ont travaillé à décider ce droit et la réglementation de son exercice dans le commerce électronique.

Mots clés :

Le consommateur, droit de rétractation, contrat électronique, loi algérienne.

مقدمة

شهد العالم تطورا مذهلا في التقنيات العلمية، وخاصة في مجال الاتصال الفوري الذي أضحى استخدامه يتزايد بشكل مطرد وكبير في انجاز المعاملات، وإبرام الصفقات، وانتشرت عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات باستخدام وسائل اتصال حديثة عن بعد، لاسيما شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) دون الحاجة إلى التنقل إلى أمكنة بعيدة.

وقد أدى هذا التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات وقطاع الاتصالات الذي يمر به العالم في الوقت الراهن، أثره البالغ والواضح على المبادئ الراسخة في الفكر القانوني،خاصة في مجال التجارة الالكترونية، ويصاحب عرض السلع والخدمات عبر الإنترنت الكثير من المبالغة في الدعاية مما يجعل الأمر يشكل خطر كبير على توجه وإرادة المستهلك قد تضر بصالحه أثناء إبرامه لعقود الكترونية، الأصل فيها أن تطابق الإيجاب مع القبول يكفي بحد ذاته لإبرام العقد، فيصبح بذلك ملزما لطرفيه، تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.فظهرت إشكالية حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد،وفرضت نفسها على المشرعين في معظم دول العالم، حيث كشفت عن قصور التشريعات القائمة عن بيان ماهية وكنه حق العدول ودفعت المشرعين إلى سد هذا الفراغ من أجل توفير الحماية في بيئة افتراضية .

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان خصوصية العلاقة التعاقدية في البيئة الرقمية في ظل اختلال التوازن العقدي بين طرف ضعيف ومهني يتمتع بمركز أقوى من حيث الخبرة والقوة الاقتصادية، دفع بعض التشريعات لحماية المستهلك في مثل هذه العقود، بمنحه الحق في الرجوع عن تنفيذه، والذي يعتبر مكنة و ضمانا هاما لكسب ثقة هذا الأخير في مجال عقود التجارة الإلكترونية. ولمعرفة هذه الضمانة القانونية بشكل أكثر تفصيلا وذلك في مبحثين أحداهما نخصصه لماهية حق العدول عن العقد الإلكتروني وفي مبحث ثان خصصت للبحث في كيفية ممارسة حق العدول والآثار المترتبة عن ذلك.

المبحث الأول: ماهية حق العدول (الرجوع) عن العقد الالكتروني وخصائصه

إن من بين البيانات الإلزامية التي يستلزم القانون إدراجها في العلاقة التعاقدية، حيث تلزم التشريعات المقارنة على المحترف تقديمها للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، البيان الخاص بحق العدول عن العقد في مدة محددة لصالح المستهلك.

إن الاعتراف والإقرار بهذا الحق للمستهلك يعتبر خاصية يتميز بها العقد أو التعاقد الإلكتروني، حيث أوجبتها ضرورات التعامل الإلكتروني الذي يتم في بيئة لا مادية عن بعد[1]، عبر بيانات رقمية من خلال شاشات

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقرئ المصباح المنير، مكتبة لبنان: لبنان 2006، ص150.

الكمبيوتر لا غير، وما يشكل في حد ذاته خطرا كالغش في المنتوج وعدم مطابقته للواقع والحقيقة، وغيره من الأخطار التي لا حصر لها.

فكان لزاما توفير ضمانات قانونية لحماية المستهلك، فنجد المشرع الجزائري قد نص على هذا الحق في إطار ضيق، كالرجوع في الهبة غير أنه غير مستخدم كحماية للطرف الضعيف في التعاقد مثل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي، لهذا سنقوم بدراسته عن طريق توضيح المبدأ العام أو القوة الملزمة في العقد، والاستثناء (حق الرجوع) وإمكانية مقارنته ببعض الأنظمة المشابهة له حتى يتسنى لنا فهمه وتحديد كنهه.

المطلب الأول: مفهوم حق العدول عن التعاقد الالكتروني وتحديد طبيعته

يعتبر الرجوع عن العقد أو العدول من بين أهم الوسائل القانونية في المرحلة اللاحقة للتعاقد،غالبا ما يندفع المستهلك إلى أبرام العقد في مناخ يدفع ويحرض المحترف المستهلك للشراء تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان والإشهار مع ما يتمتع به المحترف الطرف القوي وما يمتلكه من قدرات إقناعية تؤثر على إرادته وعدم وجود الوقت الكافي للتفكير في جميع مايبرم، فنتج عن ذلك عدم التوازن العقدي لذا استدعت الضرورة توفير حماية خاصة في هذا الإطار عن طريق التخفيف من مبدأ القوة الملزمة للعقد التي تثقل كاهل المستهلك الطرف الضعيف، لذا خول القانون للمتعاقد الالكتروني الحق في الرجوع أو العدول عن العقود المبرمة عن عجل ودون أن يصيبه ضرر .في ضوء ما سبق سأتناول في نقطتين أساسيتين تعريف الرجوع وفي فرع آخر الطبيعة القانونية.

الفرع الأول: تعريف الرجوع أو العدول عن التعاقد الالكتروني

العدول لغة، مصدر للفعل اللازم(عدل)، فيقال عدل عدولا، والفعل عدل فيقال عدل عن الطريق أي تركها مبتعدا عنها، وعدل عن رأيه يعني رجع عنه سواء بدل أم لا، وعليه فالعدول هو الرجوع وزنا ومعنى، ماديا أو معنويا[1].

عرفه بعض الفقه[2]**بأنه:" أمر عارض محقق الوقوع، يرد على العقد اللازم، فيفقده اللزوم أثناء فترة العدول، يستطيع بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما نقض العقد أو إجازته** ."وعرفه فريق آخر بأنه:" **سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"**[3].

---

[2] عبد الله عبد الله محمد العلفي، أحكام الخيار في القانون المدني اليمني (دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة عين شمس، سنة 1988، ص26.

[3] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصادر الإرادية للالتزام، (العقد والإرادة المنفردة والتصرف القانوني)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 274.

عرف رأي في الفقه خيار العدول عن التعاقد بأنه:" **إحدى الآليات الحديثة أقرها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد**"[4] أما في نطاق المشرع الفرنسي فقد ارتبط وجود حق العدول ببداية التشريعات التي كانت تهدف إلى حماية المستهلك فقد ذهب الفقيه الفرنسي(**CORNU**)إلى القول بأن :"**العدول تعبير عن إرادة مخالفة يعدل من خلالها صاحب التصرف،أو التصريح المنفرد بالإرادة عن إرادته ويسحبها وكأنها لم تكن، وذلك بغية تجريدها من كل أثر ترتب**"[5]. أما بالنسبة لموقف الفقه والتشريع المصريين، فقد ذهب رأي من الفقه إلى القول " **بأنه قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه**"[6]، أما قانون حماية المستهلك المصري فلم يقرر مثل هذا الخيار للمستهلك بل نص على حق المستهلك في استبدال السلعة أو استرجاع ثمنها إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات[7]ولا يمثل ذلك حقا للعدول عن العقد على النحو المقرر في القانون الفرنسي وإنما هو تطبيق للقواعد العامة في إخلال البائع لالتزامه بضمان العيوب الخفية للمبيع[8]، أما التشريعات العربية الأخرى ومنها التشريع اللبناني والخاص بحماية المستهلك فقد تبين في الفصل العاشر من قانونه الخاص بذلك العقود المبرمة عن بعد وفي محل إقامته وقرر فيها خيار العدول في نص المادة 55 أنه:"**يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفق أحكام هذا الفصل العدول عن قراره بشراء السلعة أو استئجارها والاستفادة من الخدمة...**" وقد ذهب الرأي السائد في الفقه والتشريع العراقي أيضا أن القانون قد خلا من نص خاص في هذا الشأن.ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طغيان القواعد العامة في القانون المدني فلا يجوز نقضه أو العدول عنه أو حتى تعديله بمحض إرادة أحد المتعاقدين[9].

---

[4] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، مصر، 2008، ص. 768.

[5] CORNU(G) « La rétractation est une manifestation de volonté par la quelle l'auteur d'un acte ou d'une manifestation de volonté entend revenir sur sa volonté et la retirer comme si elle était non avenue afin de la priver , et de tout effet passé et à venir . », « Rapport sur la protection du consommateur et l'exécution du contrat en droit Français « ,In travaux l'association de Henri Capitant ,Tome 24 ,Dalloz, Paris 1975,p726 .

[6] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص273.

[7] المادة 8 من قانون حماية المستهلك المصري. تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 أفريل 2021 على الساعة العاشرة ليلا على الموقع: https://www.cpa.gov.eg

[8] عمر محمد عبد الباقي،مرجع سابق ،ص271. تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 أفريل 2021 على الساعة العاشرة ليلا على الموقع: https://www.cpa.gov.eg

[9] نصت الفقرة الأولى من المادة 447 من القانون المدني المصري على أنه :"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعدول عن التعاقد

إذا كان العدول عن العقد تصرفا قانونيا يقع بإرادة المستهلك المنفردة وهو بذلك تعبير عن قدرته على نقض العقد أو الاتفاق فهل يعتبر هذا الخيار حقا؟ وإذا اعتبر كذلك فهل يعتبر حقا شخصيا أم حقا عينيا ؟ وإذا تعذر وصفه بالحق فما هي إذن طبيعته القانونية إذن؟.

ثار جدل فقهي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لخيار العدول،فاتجه جانب من الفقه الغربي خاصة[10] للقول بأنه لا يعد حقا بمعناه الدقيق،لان الحق في المعاملات المدنية إما أن يكون شخصيا أو حقا عينيا فهذا العدول ليس حقا شخصيا يتمثل في علاقة اقتضاء بين الدائن والمدين[11]وكذلك ليست لصاحبه سلطة على الشيء لان العلاقة في الحق العيني هي تسلط أو سلطة صاحب الحق على الشيء محل الحق[12]، بينما وضع العدول عبر الانترنت مختلف فلا وجود لهذه العلاقة، فالمستهلك ينهي العقد بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى تدخل المحترف المتعاقد الآخر وإن لم يكن حقا فهو ليس برخصة[13]وعلى حد تعبير أحدهم إنه يحتل مرتبة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية فهو أعلى مرتبة من الأخيرة ولكنه لا يصل إلى حد التسلط، بل يعد مكنة قانونية وهو من أهم تطبيقاتها، وحق إرادي محض يختلف مضمونه عن مضمون الحقوق العادية لما يتميز به من إحداث أثر قانوني[14]خاص بإرادة صاحبه المنفردة دون أن تتوقف على إرادة شخص آخر ولا يقابله واجب أو إلتزام على مستعمله.

---

[10]AULOY Jean Calais, les ventes agressives. Dalloz, Paris 1998.p37.1 « Si le contrat est propose par le démarchage ou le téléachat le consommateur est victime de méthodes dites agressives .Rétracter. Désister. Repentir est une faculté accordée seule à la partie faible servant a corriger les abus liés a une inégalité croissante entre les parties ».

[11]COUTURIER Gérard « L'ordre public de production, heurs et malheurs d'une vieille notion neuve » études offerts a J. Flour, 1979, publié par le Répertoire du notariat Defrénois. p 9.

[12] GHESTIN Jacque « l'insertions d'un délai de rétractation ou de repentir, il faut se dégager de la conception exagérément volontariste puis résulte du dogme de l'autonomie de la volonté si l'on écarte l'espèce de lien mystique qui résulterait de l'ordre des volontés il y'a plus grande différence entre le délai de réflexion et le délai de rétraction dans les deux ».

[13]MALAURIE Philippe et AGNES Laurent, les obligations droit civil, 3 édition Défrénois, -13 Paris 2007, p 376.

[14] VILLEY Michel, Leçon l'histoire de la philosophie du droit, paris Dalloz 1957, Annal de la faculté de droit et de sciences politiques de Strasbourg, Iv paris, Dalloz, p 334. « la rétractation est un poclé unilatéral c'est l'expression d'une volonté elle présente commun phénomène individuel – Solange MIRABALL, préfère de jean Marly, la rétractation en droit français, LDGj, 1997, p3. voir Aussi Association Henri Capitant 2 éme édition , p4F, 1990. cas, il s'agit de rendre la volonté impuissant à faire un engagement obligatoire définition avant l'expiration de ce délai… » t ghestin op-cit traite de droit civil, la formation du contat, p 153

نص المادة L221-1 من قانون العمل الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2008-596 المؤرخ في 2008/25 ورد فيها ما يلي:
« Le contrat de travail à durée indéterminée peut être ….. a l'initiative de l'employeur ou du salarié dans les conditions prévues par les dispositions du présent livre ».

المطلب الثاني: الأساس الفقهي والقانوني لحق العدول عن العقد

اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي يقوم عليه حق الرجوع أو العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، حيث أسسه البعض على أنظمة فقهية اشتهر بها الفقه الإسلامي، فيما أسسه البعض الآخر على أنظمة كرستها القوانين الوضعية.

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بمعالجة راقية لرضاء المتعاقد وضمان إرادة مستنيرة من خلال نظريات الخيارات التي اشتهر بها الفقه الإسلامي التي بموجبها يمكن للمتعاقد حق فسخ العقد خلافا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، ومن الخيارات المقررة في هذا الشأن خيار العيب خيار الرؤية وخيار لمجلس

أولا: خيار العيب: يعرف العيب بأنه :"**كل ما تنقص من قيمة الشيء أو ثمنه عند أرباب الخبرة والتجار أو ما يفوق به غرض صحيح**"[15] وقد أخذ به المشرع الأردني في المادة 193 من القانون المدني الأردني:"يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد "[16].

تجدر الإشارة أن منح العاقد خيار الرجوع بسبب العيب يرجع إلى أن الرضا هو قوام التعاقد، فإذا اشترى شخص شيء ما ثم تبين له بعد ذلك أن به عيبا من العيوب لما أقدم على إبرامه[17] فمشروعية خيار العيب تكمن فيما ورد عن النبي ﷺ أنه قال :"من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة فهو يخير الناظرين ثلاثة أيام، فهو بأحد الناظرين إلى ثلاثة إن شاء أمسك وإن شاء رد ورد معها صاعا من التمر"[18]. لذا نجد أن خيار العيب يتفق مع حق الرجوع (العدول)في أن خيار العيب من الخيارات الشرعية الثابتة بحكم الشرع دون حاجة إلى اشتراطها في العقد[19].كما أن حق الرجوع (العدول)مقرر بنص تشريعي دون حاجة لاتفاق الأطراف على ذلك . أن خيار العيب في العقد يثبت للمشتري[20] المتضرر من العيب دون البائع وكذلك الحال بالنسبة للمستهلك في العقد الإلكتروني، غير أنهما يختلفان من حيث المدة فخيار العيب ليس له زمن معين يثبت بمجرد ظهور العيب، بينما حق الرجوع يمارس خلال مدة معينة، كما أن خيار العيب يفترض وجود عيب في الشيء المعقود عليه كون السلامة مشروطة في العقد، بينما حق الرجوع يكون متاحا للمستهلك.

---

[15] أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص، 112.

[16] عبد القادر الفار، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2005. ص116.

[17] عبد القادر الفار، المرجع نفسه، ص118.

[18] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1524.

[19] رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص228.

[20] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا خيار الرؤية: ويقصد به الحق الذي يثبت للمشتري دون البائع في حالة شراء شيء دون أن يراه، وهو ثابت للمشتري بحكم الشرع[21] دون حاجة إلى إدراجه في شرط ودليل مشروعيته ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:"من اشترى ما لم يره فله الخيار رآه "وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في نص المادة 184 من القانون المدني "**يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولم يشترطه،إذا لم يرد المعقود عليه وكان معينا بالتعين**"[22]. وعليه فإن خيار الرؤية يكون في العقود التي تحتمل الفسخ كعقد البيع إذا كان معينا بالذات المبيع وإجازة الأعيان والصلح على مال، ولا يثبت في العقود التي لا تحتمل الفسخ المهر وبدل الخلع[23]وغيرها. وهو ما دفع بعض التشريعات إلى تقرير حق العدول لصالح المتعاقد الضعيف في التعاقد عن بعد لوجود أوجه اتفاق بينهما منها : ــ أن كل من حق العدول وخيار الرؤية يتم تقريرهما شرعا بحيث هذا الأخير لا يجوز التنازل عنه لأنه ثابت بحكم الشرع، وكذلك الحال بالنسبة لحق العدول الذي لا يجوز التنازل عنه لارتباطه بالنظام العام.ــ يمنح حق العدول للمستهلك الذي لم يتمكن من رؤية المبيع خلال التعاقد بينما خيار الرؤية صاحب الحق هو المشتري[24] كما توجد عدة أوجه اختلاف بينهما كما يلي :ــ إن حق الرجوع يثبت للمستهلك بعد فوات مدة معينة سواء رأى المبيع أم لم يراه على خلاف خيار الرؤية فإذا استحالت الرؤية على المشتري وقت التعاقد فله عندئذ ممارسة حقه في الرؤية أو المضي في العقد، خيار الرؤية لا يجيز للمشتري استبدال السلعة بينما يمنح للطرف الضعيف في حق العدول استبدال المبيع أو السلعة .

يمكن القول إن الغاية من تقرير خيار الرؤية يتفقان في نقاط ويختلفان في أخرى جعلت منهما نظامين مستقلين عن بعضهما البعض.

ثالثا:خيار المجلس:يثبت خيار المجلس بعد تمام العقد دون حاجة إلى شرط الخيار لثبوته بالنص لا بالاجتهاد فهو من مقتضى العقد، بحيث لو اشترط العاقد عدم الخيار يبطل البيع لكونه شرط يقضي العقد عدمه، يشترك خيار المجلس مع حق العدول عن التعاقد من عدة جوانب أهمها : ــ ان خيار المجلس مصدره السنة النبوية الشريفة فهو ثابت بالنص وحق العدول يثبت بنص تشريعي.

ــ إن خيار المجلس ثابت بحكم الشرع الأمر الذي يجب معه عدم الاتفاق على استبعاده ويتفق مع حق العدول الذي يرتبط بالنظام العام فكل اتفاق على خلافه يقع باطلا. غير أنهما يختلفان كليا في بعض الأوجه منها: ـ يمنح خيار المجلس للمتعاقدين خلال فترة إبرام العقد، أما حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني فيمنح للمستهلك وحده في مرحلة تنفيذ العقد.

---

[21] المرجع نفسه، ص229.

[22] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ص 111- 112.

[23] المرجع نفسه،ص112. و الشرنباصي رمضان علي السيد ،مرجع سابق، ص243.

[24] نصار محمد، نظرية العقود في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، 1988.

الفرع الثاني: في القانون الوضعي:

يرجع مصدر الحق في العدول إما لاتفاق الأطراف المتعاقدة أو لنصوص القانون لذا ذهب الفقه إلى التمييز بين نوعين من العدول، الاتفاقي والعدول التشريعي، بالنسبة للعدول الاتفاقي وبما أن العدول هو استثناء من قاعدة القوة الملزمة للعقد، فيمكن للمتعاقدين مخالفة القاعدة بالاتفاق على منح حق العدول لكليهما أو لأحدهما بالإرادة المنفردة دون تدخل إرادة الآخر، حينئذ يصبح العقد غير لازم وقابلا للرجوع عنهوهذا ما يسمى **خيار العدول الاتفاقي**. واتفاق الأطراف المتعاقدة هو أساس حق العدول بناء على مبدأ سلطان الإرادة شريطة أن يكون مقيدا بمدة معين يطبق خلالها حق العدول وبانتهائها يصير العقد نهائيا لا رجوع فيه.

أما العدول القانوني الحاصل بموجب نص قانوني فقد كان محل خلاف فقهي ،فانقسمت الآراء بشأنه إلى عدة أقوال منها، **فكرة التكوين المتدرج للعقد**،أي عقد الذي يتضمن خيار العدول القانوني فإنه ينعقد بصفة نهائية وأن المهلة القانونية الممنوحة للمستهلك ما هي إلا فترة تفكير وانتظار ومنح الفرصة للمستهلك لدراسة مدى ملائمة المبيع لحاجته يكون فيها رضاه قد استوى، ويبرر هؤلاء انه لا يوجد تناقض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد مادام العدول يحدث في وقت العقد قد انعقد كما يثور الشك حول رضا المستهلك في البداية لاندفاعه في قبول العرض أو الإيجاب المعروض حينئذ وهو يتفق مع منطق فكرة التروي أي المدة القانونية والغاية منها .في حين يرى جانب أخر إن العدول الممنوح للمستهلك لا يؤثر في التعاقد لأن العقد يكتمل بتوافر أركانه وشروطه وعلى المستهلك إلا الخيار في العدول عن العقد قد أصبح تاما غير أنه يستطيع بإرادته العدول عنه لحكمة أرادها المشرع وهي حماية المستهلك من الاندفاع والتسرع في التعاقد.

كما حاول البعض من الفقه، ولعدم تمكن هؤلاء من إيجاد أساس قانوني لحق المستهلك في العدول البحث في فكرة الشرط.

التعليق على شرط (شرط التجربة وشرط العربون) يعد الشرط أمر مستقبلي غير محقق الوقوع يتعلق به نشوء الالتزام أو زواله، وقد يكون الشرط واقفا يعلق عليه نشوء الالتزام أي تتوقف آثار هذا الأخير حتى يتحقق الشرط أو فاسخا يعلق عليه زوال الالتزام، فتزول آثاره المترتبة قبل تحقق الشرط، نظرا للتشابه الموجود بين أحكام العدول عن التعاقد وأحكام الشرط الواقف، بينما ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار فكرة الشرط أساسا قانونيا لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني إلا أنهم انقسموا في تحديد طبيعة الشرط. ومهما يكن من أمر تبقى هذه الآراء والمواقف قابلة للنقد ويبقى القانون هو المرجع الأساسي في حالة ما اعترى العقد نقص في حالة إغفال المتعاقدين بعض تفاصيل العقد كما يكون للعرف أهمية للرجوع إليه في حالة تحديد الالتزامات والحقوق التي لم يأت فيها اتفاق صريح. وكذا قواعد ومبادئ العدالة قصد توخي المساواة في التعاقد.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لحق العدول

يعتبر حق المستهلك في العدول من العقد، من الدعائم الأساسية القائم عليها التنظيم القانوني لحماية المستهلك بصفة عامة، خاصة في عقود التجارة الالكترونية، رغبة من المشرع في إقامة وحماية التوازن العقدي نظرا لظروف إبرام مثل هذه العقود في بيئة افتراضية لامادية، تنعدم فيها القدرة على رؤية محل العقد بصفة حقيقة، وإمكانية مناقشة شروط العقد. فالمستهلك يستعمل هذه المكنة بإرادة منفردة[25]دون اللجوء إلى القضاء ودون تدخل من المحترف المتعاقد معه حتى ولو لم يخل هذا الأخير بالتزاماته. وهو يندرج ضمن الخيارات المؤقتة التي تزول باستعماله أو بمرور المدة المحددة لإعماله وقد ارتبط وجوده بأحكام النظام العام، بحيث لا يجوز التنازل عنه فيقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك. من خلال هذه المعطيات المبررة، سعت بعض التشريعات إلى تنظيمه بغية حماية المستهلك وعقود التجارة الإلكترونية، سنحاول دراسته من عدة نقاط أهمها:

المطلب الأول: تحديد المدة القانونية لتطبيق حق العدول

عند منح المشرع للمستهلك إمكانية العدول عن العقد بعد إبرامه وإعادة السلعة دون إلزامه بأداء تعويض معين للمكنة الممنوحة له،فمن الواجب تحديد مدة زمنية بمرورها يسقط حقه في العدول لاستقرار التعامل ،فليس من العدل بقاء المركز القانوني للمحترف معلقا مدة طويلة يفاجأ من خلالها بإنهاء عقد مضى وقت طويل على إبرامه وإن اختلفت القوانين في تحديد مدة العدول، فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم إلى أن:"تحدد شروط وكيفية ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية،عن طريق التنظيم" يتضح من هذا النص أن المشرع قد أحال تقدير المدة التي يتعين من خلالها ممارسة هذا الحق للتنظيم،وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية ولكن بالرجوع للقانون رقم05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وتحديدا في نص المادة 2/23 والتي تنص على أن :"يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج،مع الإشارة إلى سبب الرفض ..."باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد منح للمستهلك الالكتروني حق الرجوع في مدة قدرها بأربعة أيام عمل لرد السلعة مع اشتراط ذكر السبب مع الإشارة انه في تعريفه لحق العدول في الفقرة الثالثة من المادة19 أجاز للمستهلك دون حاجة إلى تسبيب ممارسته لهذا الحق، هنا يثور التساؤل فيما إذا كان المشرع قد ميز بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني بحيث اعتبر هذا الأخير لا تسري عليه أحكام العدول كضمانة للحماية المقررة لمصلحة المستهلك العـــادي ؟ نلاحظ أن المشرع

[25]موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص224.

الفرنسي اهتم بحق المستهلك في العدول بطريقة واضحة وشاملة[26]لكن يؤخذ عليه انه حدد مدة العدول بسبعة أيام،على الرغم انه مدد الفترة في حالة عدم قيام المزود بتبصير المستهلك بأحد المعلومات الواردة في المادة 19/121 إلى تحديد ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التنفيذ تطبيقا لنص المادة 9 الخاصة بالتعليم بالمراسلة، أما المادة 6/121 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 فقد حددته ب سبعة أيام كاملة كما ذهبت تشريعات أخرى إلى جعلها 10 أيام في حين حددته أخرى ب14 يوما وأخرى ب 15 كما هو الشأن في قانون التجارة الالكترونية المصري.

إن التوجهات الأوروبية وفيما يخص بدء سريان مهلة العدول، ففرقت بين السلع والخدمات، حينئذ تبدأ المدة من يوم استلام السلع من قبل المستهلك لها، وفيما يتعلق بالخدمات فتبدأ المهلة من لحظة إبرام العقد[27]. وتكون المهلة أسبوعا في كلا الحالتين شريطة تأكيد المورد وفائه بالالتزام بالإعلام، وفي حالة العكس إلا بعد إبرام العقد، فإن حساب المهلة يبدأ من ذلك الحين بشرط عدم تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم أو إبرام العقد، وتختلف القوانين في حساب المدة، فمنها ما يدرج أيام العمل وأخرى لا تقيدها بل تشمل أيام العمل وأيام العطل وهذا ما نصت عليه المادة 121-20 من التقنين الاستهلاك الفرنسي.

تجدر الإشارة أن التوجه الأوروبي كان أكثر منطقية فيما يخص حماية المستهلك، لأن التشريع الفرنسي لم يسمح بالاستفادة الكاملة للمدة المحددة، وحاول تدارك ذلك فأضاف في الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر على أنه إذا صادف اليوم الأخير من الأيام السبعة يوم سبت أو يوم أحد أو يوم عيد أو عطلة، فإن هذه المدة تمتد إلى يوم عمل تال.

الفرع الأول: كيفية ممارسة حق الرجوع

أورد المشرع الفرنسي النص على طريقة ممارسة حق الرجوع في المادة 121-20-2 وكذلك فعل المشرع التونسي في الفصل 30 من قانون التجارة الالكترونية على ذلك مبرزا الحالات والأجل حيث يستطيع ممارسته في كل العقود (البيع الإلكترونية باستثناء البعض منها لموجب النص عليها في القانون وعليه يمكن معالجة ذلك في نقطتين أساسي.

---

[26]Art. L : 121-20 du code de la consommation notifié par la loi n° 2005-841 du 26 juillet 2005 art 3 JORF 27 3 « le consommateur dispose d'un délai de sept jour pour exercer son droit rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour, le délai mentionné à l'alinéa précédent court à compter de la réception pour les biens ou l'acceptation délai l'offre pour les prestations de services lorsque les informations prévues à l'article L 121-19n'ont pas été fournies le délai d'exercice du droit de rétractation est porté …à compter de réception des bien de l'acceptation de l'offre.

[27]المادة 2/23 من القانون رقم05/18 المؤرخ في 10ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية،ج ر ج ج، العدد 28، الصادر في 2018.

باستقراء بعض النصوص القانونية المقارنة السابقة (الفرنسي والتونسي) يتجلى لنا أن لم تبين الوسائل المستخدمة في حق الرجوع، حيث أنه بالرجوع إلى الفصل 4/30 من القانون التونسي الذي بين أنه يتم الإعلام بالعدول يجمع الوسائل المنصوص عليها قانون في العقد وبأي طريقة تلاءم تناسب المستهلك كإعلام المحترف برجوعه عن العقد كتابيا أي الكتابة التقليدية على الورق أو الالكترونية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وهذا بالنظر إلى مبدأ الحرية في استعمال تلك الوسائل، وإن يعلن رغبته في الرجوع صراحة في كل الحالات إلا ما استثنى بنص.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا الحق

قيدت بعض التشريعات التي أقرت حق المستهلك في العدول عن العقد بعدة قيود تحفظ للعقد توازنه واستقرار التعامل به والذي اختل بسبب الظروف والاعتبارات. وبناء على ذلك سنتناول في هذا الجزء أهم القيود التشريعية التي ترد على حق ممارسة المستهلك لحقه في العدول وذلك في نقطتين أولاهم، القيود المتعلقة بالمستفيد من حق العدول(المستهلك)وفي نقطة ثانية القيود المتعلقة ببعض العقود المستثناة من منح المستهلك حق العدول عنها وذلك كما يلي:

أولا: القيود المتعلقة بالمستهلك

تجدر الإشارة انه حتى نتمكن من تطبيق حق العدول يجب ان يكون احد طرفي العقد مستهلكا ،حتى يمكننا تطبيق قواعد الحماية المقررة له بوصفه طرفا ضعيفا في مواجهة طرق محترف قوي وبالتالي تخرج من دائرة هذه الحماية العقود التي يكون كلا طرفيها من المحترفين.فنجد على سبيل المثال في التشريع اللبناني إذ وفق إلى حد بعيد في حصر ممارسة هذا العدول بالمستهلك الذي تم تعريفه بأنه الشخص الذي يشتري سلعة أو يستأجرها أو يسعى إلى خدمة أو يستعملها أو يستفيد منها، كما ورد أيضا في المادة 55 من قانون حماية المستهلك اللبناني أنه "**يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفقا لأحكام هذا الفصل،العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة...** " وفي نفس السياق، نصت المادة30من تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على أنه :"...**يمكن للمستهلك العدول عن الشراء** ".وكذلك الحال بالنسبة التوجيه الأوروبي رقم (EC/7/97) فيما يخص حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد وهنا تظهر التسمية واضحة في التمييز بين الطرف الضعيف الجدير بالحماية بصفته طرفا ضعيفا.

ثانيا: القيود المتعلقة باستثناء بعض العقود

استثنت تشريعات حماية المستهلك المقارنة في عقود التجارة الالكترونية حالات تطبيق حق العدول فيها عن العقد بعد إبرامه حفاظا دائما على التوازن العقدي وعدم الإضرار بالمحترف المتعاقد معه والتي يمكن إجمالها كالأتي

بالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي نص في المادة 2-20-121 من قانون حماية المستهلك على الاستثناءات المتعلقة بحق الرجوع في بعض العقود كما يلي:

1- الأموال التي أعدت وفقا لخصوصيات إرادة المستهلك.

2- الأموال التي تكون ثمنها مرتبطا لتعليمات سعر السوق كالقهوة والسكر والمواد المشابهة لها.

3- الأموال السريعة التلف كاللحم والحليب.

4- التسجيلات السمعية البصرية وبرامج الإعلام الآلي عندما تنتج من قبل المشتري.

الجرائد والدوريات والمجلات والكتلوجات وما يشابهها والأموال ذات الاستهلاك الواسع والتي تتم في محل كالمشروبات وغيرها.

5- الخدمات المتصلة بالرهان والقمار.

6- كما نجد أن الفصل 3 ما قانون التجارة الالكترونية التونسي ينص على ما يلي "مع مراعاة أحكام الفصل (30) من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يمكن للمستهلك العدول عن شراء في الحالات التالية.

7- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل والعدول عن الشراء وتوفير للبائع ذلك.

8- أذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب خاصيات شخصية، أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها، أو يكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

9- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا.

10- شراء الصحف والمجلات.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن حق العدول

إذا استهل المستهلك حق في الرجوع عن العقد فإن جملة من الآثار تترتب عن ذلك في العلاقة بين الطرفين (المستهلك، المحترف) وعلى ضوء ما تقدم سنتناول أهمها التي تترتب على إعمال المستهلك لحقه في العدول عن العقد في ضوء أحكام التشريعات التي أخذت وأقرت هذا المبدأ من خلال نقطتين:

المطلب الأول: آثار العدول بالنسبة للمستهلك

أدرجت بعض التشريعات جملة من الآثار تخص المستهلك من بينها رد البضاعة إلى المحترف بالإضافة إلى دفع مصاريف **الرد أو التنازل عن الخدمة.**

الفرع الأول: رد المنتوج أو البضاعة

إن أول أثر تترتب عن استعمال حق الرجوع من التعاقد قيام المستهلك بوجوب رد المنتج إلى المحترف المسلم من قبله في خلال4 أيام تسري ابتداء من يوم استلام المنتج كما تمنع على رد أي مبلغ أو تعويض ما

عدا مصاريف إرجاع المنتج، وفي حالة إتلافه سبب المستهلك فإنه تطبق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

بالرجوع لنص المادة2/23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية،نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المستهلك الالكتروني بتسبيب الرفض عند إعادة السلعة عكس القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 19على أن حق العدول هو حق المستهلك في التراجع دون وجه السبب[28]،لذلك يطرح التساؤل من جدوى التناقض الواضح في النصوص القانونية فالأولى بالتطبيق هو القانون رقم 05/18 وتحديدا المادة 2/23 منه طالما أننا في إطار التعاقد في بيئة رقمية بالإضافة إلى غياب المراسيم التنظيمية لكلا القانونين .

وتجدر الإشارة أنه إذا انقضت مهلة العدول دون تمسك المستهلك بحقه في العدول عن العقد فان صفة اللزوم تلحق بالعقد ويصبح باتا وليس له الحق في ممارسته مرة أخرى.

بالنسبة للتشريعات التي نصت في قوانينها على هذا المبدأ وجعلت أحكامه تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلا عد باطلا، قد كفلت تحقيق حماية فعالة وحقيقية للمستهلك، وخففت أيضا من إمكانية إدراج شروطا تعسفية في العقود المبرمة مع محترفين قد يستبعدونها في تطبيق هذه الأحكام المقررة لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: التزام المستهلك بدفع مصاريف رد السلعة

عندما يستعمل المستهلك حقه في العدول عن العقد الذي ابرمه،لا يتحمل مقابل عدوله أي تعويض أو مصاريف،ماعدا المصاريف التي تبدو نتيجة طبيعية ومباشرة لاستعمال خيار العدول وهي بعض المبالغ المنفقة قصد إرجاع السلعة إلى المحترف وإيصالها إلى مكانه وكذلك مصاريف الشحن والنقل والتامين...، إذا تعاقد المستهلك مع محترف أجنبي عبر الانترنت فان هذه المصاريف تكون شديدة الوطأة، وفي هذا الشأن اتخذت التشريعات موقفا موحدا بخصوص هذا الالتزام،حيث تضمن التوجه الأوروبي رقم (EC/7/97)وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون الاستهلاك اللبناني والتونسي أحكاما متشابهة، تقضي بان المستهلك لا يتحمل أي مبلغ مقابل ممارسته حقه في العدول إلا مصاريف إعادة السلعة إلى مصدرها قبل التعاقد ،وهذا ما دفع بعضهم إلى القول :"**إن خيار العدول إضافة لكونه حقا تقديريا للمستهلك فهو حق مجاني**"، وهذا الأثر ورد في الواقع حماية للمستهلك خوفا من تحميله مصاريف إضافية سيؤدي حتما.

---

[28] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر ج ج عدد 35 الصادر في 13 جوان 2018 .

المطلب الثاني: أثار العدول بالنسبة للمحترف

عند إعمال المستهلك لحقه في العدول،خلال المهلة القانونية المحددة أقصاها بأربعة أيام طبقا للفقرة الثانية من المادة2/23 من القانون رقم05/18 تترتب بعض الآثار بالنسبة للمورد تتمثل في التزامه برد الثمن إلى المستهلك الذي دفعه مقابل حصوله على السلعة، كما أقرت بعض التشريعات بأن رجوع الأخير عن التعاقد ينتج عنه فسخ أي عقد آخر ارتبط بالعقد الأصلي الذي تم الرجوع عنه.

الفرع الأول: رد الثمن إلى المستهلك

ألزم المشرع الجزائري المورد بجملة من الالتزامات، كضمانة لحمايته عند ممارسته لحقه في العدول تمثلت أساسا في تسليم موافق للطلبية، إصلاح المنتج المعيب،أو استبداله بآخر مماثل من قبل المورد،ومن جهة أخرى منح للمستهلك الالكتروني الحق في إلغاء الطلبية مع إلزام المورد بإرجاع المبالغ المدفوعة مع تعويض المستهلك الالكتروني في حالة وقوع الضرر إلزام المورد بإرجاع المبالغ المدفوعة مع تعويضه، كما منح المشرع المورد مهلة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها لمنتج لإرجاع المبالغ المدفوعة للمستهلك دون أن يون ملزما بتسديد أي نفقات إضافية خلال المدة المحددة قانونا .هذا من جهة التشريع الوطني، أما فيما يخص القوانين الأجنبية فنجد أن المادة السادسة الفقرة الثانية من التوجه الأوروبي رقم (EC/7/97) بأن المستهلك عندما يمارس خياره في العدول، فإن المورد يكون ملزما برد ما دفعه المستهلك دون أي مقابل، على أن يتم ذلك بأسرع وقت ممكن وبشرط أن لا يتجاوز في كل الأحوال ثلاثين يوما التالية لتاريخ استعمال المستهلك خياره".

القاعدة العامة في هذا الصدد، أنه إذا استعمل المستهلك حقه في الرجوع يلتزم البائع الالكتروني أو المتعاقد الأخر برد الثمن الذي تم قبضه في أجل أقصاه 30 يوما تحسب كقاعدة عامة من يوم تبليغه بالجرم وفي حالة تعديه أي تجاوزا لمدة المقررة تنح على المتعاقد المخل بذلك دفع زيادة في المبلغ تطبيق لأحكام المادة 201-121 في قانون المستهلك الفرنسي.

في حين نجد أن القانون التونسي للتجارة الالكترونية قد ألزم البائع الالكتروني أو المتعاقد يرد الثمن أو المبلغ المدفوع خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ الرجوع كما يتحمل المستهلك مصاريف الإرجاع، ولم يبين المشرع التونسي حالة تأخر البائع عن رد الثمن تاركا ذلك إلى القواعد العامة ويكون هذا الرد بكافة وسائل الدفع المتداولة شيك أو حوالة أو نقدا، أو غيرها.كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة 31 من القانون رقم 2008 المؤرخ 2008/1/03 في أن يكون رد الثمن حسب الاتفاق الحاصل بين الطرفين أو بشكل آخر.

الفرع الثاني: زوال العقد

يترتب على استعمال حق الرجوع عن العقد في البيع الالكتروني زوال العلاقة التعاقدية بين الطرفين بإرادة المستهلك، عندئذ يعود الأطراف إلى حالة التي كان عليها قبل التعاقد، حيث يلزم المحترف بإرجاع الثمن والمستهلك إرجاع المنتج، وفي حالة تلف أو هلاك تطبق القواعد العامة[29][30]

فالمستهلك خوّله القانون بصريح النص بإمكانية إبقاء العقد أو إزالته خلال الأجل المحدد والممنوح له لحمايته تكون الضعيف الطرف

خاتمة

إن البحث في القواعد القانونية التي تؤدي إلى توفير حماية للمستهلك عن إبرامه عقود الاستهلاك عبر الانترنت في التشريعات المقارنة أثبت وجود تفاوت كبير في المبادئ القانونية بين المحترف والمستهلك، الأمر الذي يستوجب إحاطة المستهلك المتعاقد الضعيف في علاقته بالمحترف الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، عن طريق توفير الحد الأدنى من الحماية عن طريق رجوعه عن العقد بعد إبرامه نتيجة تسرعه في ذلك وهو ما نصت عليه العديد من التشريعات حماية للمستهلكين ومن بين النتائج المتحصل عليها ما يلي:

1- إن العدول عن العقد من الآليات المستحدثة التي اقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية،وذلك بغية إعادة التوازن المفقود في العلاقة التعاقدية في مجال التجارة الالكترونية و يؤخذ على المشرع الجزائري انه اشترط في هذا القانون ضرورة التسبيب في حالة الرجوع عن إبرام العقد في حين ورد النص في القانون الأول عاما ومجيزا لحق العدول لمصلحة المستهلك العادي وهذا يدل على الخلط والتناقض الذي وقع فيه المشرع ومن ثمة قد يؤدي إلى تعقيد العملية وسوء تطبيقها.

لوحظ ان قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في سنة 2018وهي نفس السنة التي صدر فيها قانون التجارة الالكترونية لحماية المستهلك الالكتروني يحيل إلى النصوص التنظيمية فيما يتعلق بكيفية ممارسة حق العدول،غير انه ولحد الآن لم تصدر هذه النصوص حتى يتسنى للقائمين على ذلك معرفة كيفية الرجوع وكيفية الاسترداد المنتوج ومدة ممارسته.

2- إن العدول عن العقد ليس حقا شخصيا أو عينيا وإنما يحتل مكانة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية، وبذلك فهو يعدّ مكنة منحها القانون للمستهلك بمحض إرادته ورتب على ممارستها الآثار القانونية بحيث يقف المحترف منها موقف الامتثال.

[29] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006 ص152.

3- اعتبر خيار العدول أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء حماية فعالة للمستهلك، وإن أساس هذا الخيار يكمن في كونه استثناء من الأحكام القانونية[30] التي تحكم إبرام العقد وتنفيذه، لذلك فإن البحث عن أساس قانوني له في المفاهيم القانونية التقليدية ليس له جدوى، كونه استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد.

4- ندعو المشرع الجزائري إلى النص صراحة في القانون بوصفه ضمانة قوية وفعالة لحماية المستهلك في مواجهة المحترف،كما نهيب بالمشرع أسوة بما فعلته الكثير من تشريعات العالم ومنها الدول العربية والاسترشاد بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1996، وإبعاد العراقيل القانونية التي تعيق استخدام شبكة الانترنت في إبرام العقود وتخصيص جانب لحماية المستهلك.

[30] التهامي سامح عبد الواحد، التعاقد عبر الانترنت، مرجع سابق، ص ص 337- 338.